

122319 - حكم إخراج فدية تأخير الصيام قبل القضاء

السؤال

امرأة تسأل عليها قضاء من رمضان وإطعام هل تطعم عن كل يوم أو تطعم عن جميع الأيام كلها بعد انتهائها من القضاء مرة واحدة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من آخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان ثان ، فإن كان لعذر من مرض أو حمل أو رضاع ، ونحو ذلك ، فلا شيء عليه إلا القضاء فقط ، وإن كان لغير عذر ، فقد أثم ، وعليه القضاء ، وهل تلزمه فدية أم لا ؟ خلاف بين العلماء ، والجمهور على لزوم الفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم . وقد ذكرنا في جواب السؤال رقم (26865) أن الراجح عدم وجوب الفدية ، لكن من أخرجها احتياطاً فحسن .

وهذه الفدية - عند القائلين بها - تستقر في ذمة الإنسان بمجرد دخول رمضان الثاني ، فله أن يخرجها حينئذ ، وله أن يؤخرها مع القضاء ، والأفضل أن يعجل بها إبراء لذمته .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (28/76) : " وقضاء رمضان يكون على التراخي . لكن الجمهور قيّدوه بما إذا لم يفت وقت قضائه ، بأن يهلّ رمضان آخر ، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : (كان يكون عليّ الصّوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان ، لمكان النّبيّ صلى الله عليه وسلم) . كما لا يؤخّر الصّلاة الأولى إلى الثانية .

ولا يجوز عند الجمهور تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر يأثم به ، لحديث عائشة هذا ، فإنّ آخر فعلية الفدية : إطعام مسكين لكلّ يوم ، لما روي عن ابن عبّاس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتّى أدركه رمضان آخر : (عليه القضاء ، وإطعام مسكين لكلّ يوم) . وهذه الفدية للتأخير ، ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده " انتهى .

وقال المرداوي الحنبلي رحمه الله :

" يُطعم ما يجزئ كفارة ، ويجوز الإطعام قبل القضاء ، ومعه ، وبعده ، قال المجد - أي : ابن تيمية جد شيخ الإسلام - : الأفضل تقديمه عندنا ؛ مسارعةً إلى الخير ؛ وتخلصاً من آفات التأخير " انتهى من "الإنصاف" (3/333) . والله أعلم .